

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196558-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/08، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154369) الصادر في الدعوى رقم (Z-154369-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند استثمارات مصنع

2- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الاستثمارات الخارجية.

3- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند استثمارات خارجية في شركة ... - جزر

4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مصروفات إيرادية مؤجلة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استثمار مصنع ...) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن استثمارات مصنع ... هو استثمار داخلي في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196558-2023)

شركة سعودية تخضع لجباية الزكاة والمصنع تحت التصفية حسب ما هو موضح في القوائم المالية المدققة، وأضاف بأن للشركة ملف لدى الهيئة، وقدم خطاب صادر من الهيئة موجه إلى المصنع بخصوص مستحقات زكوية سابقة وعدم وجود رقم مميز في نظام هيئة الزكاة (بسبب عدم تحديث البيانات) لا يعني عدم وجود ملف زكوي، كما أن الشركة في طور التصفية منذ عام 1418هـ، وأضاف بأن الشركة ملزمة بتقديم القوائم المالية ولا يمكن تصفيتها قبل الحصول على مخالصة بسداد جميع المستحقات وإنهاء وضعها الزكوي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي حالة عدم قبول حسم استثمارات مصنع ... (عدم اعتراف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بوجود الشركة) فيجب إقفال قيمة الاستثمار في خسائر رأسمالية ضمن قائمة الدخل. وفيما يخص بند (إطفاء مصروفات إرادية مؤجلة) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنه تم إضافة مبلغ (1,283,778) ريال إلى أرباح العام، وهي عبارة عن إطفاء مصروفات إرادية مؤجلة، ووفقاً للمادة (الثالثة) بند (ثانياً) الفقرة (7)، علماً بأن الهيئة قبلت مصاريف إيرادية المؤجلة من ضمن عناصر الوعاء السالبة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمار مصنع ...) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن استثمارات مصنع ... هو استثمار داخلي في شركة سعودية تخضع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196558-2023)

لجباية الزكاة والمصنع تحت التصفية حسب ما هو موضح في القوائم المالية المدققة، وأضاف بأن لشركة ملف لدى الهيئة، وقدم خطاب صادر من الهيئة موجه إلى المصنع بخصوص مستحقات زكوية سابقة وعدم وجود رقم مميز في نظام هيئة الزكاة (بسبب عدم تحديث البيانات) لا يعني عدم وجود ملف زكوي، كما أن الشركة في طور التصفية منذ عام 1418هـ، وأضاف بأن الشركة ملزمة بتقديم القوائم المالية ولا يمكن تصفيتها قبل الحصول على مخالصة بسداد جميع المستحقات وإنهاء وضعها الزكوي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي حالة عدم قبول حسم استثمارات مصنع ... (عدم اعتراف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بوجود الشركة) فيجب اقفال قيمة الاستثمار في خسائر رأسمالية ضمن قائمة الدخل. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً إلى الفقرة (8/ب) من المادة (21)، والتي نصت على: "8 - يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره"، كما نصت المادة (30) من ذات اللائحة، على: "2- تعد الشركة متوقفة عن النشاط بمجرد اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة قراراً بتصفيتها وصدور قرار بذلك، وتدخل في دور التصفية، وعلى الشركة تقديم إقراراتها خلال سنوات التصفية وتحاسب بموجبها 3- تتم تسوية الموقف الزكوي للشركة إلى تاريخ انتهاء التصفية وتقديم حساب ختامي التصفية 4- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الاجباري عبء الإثبات، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة"، وبناءً على ما تقدّم، تبين أن استئناف المكلف قائم بشأن مطالبته بحسم الاستثمار في مصنع ... من الوعاء الزكوي لعام 1437هـ.

على اعتبار أنه استثمار في شركة محلية خاضعة للزكاة، في حين لم تقبل الهيئة حسم هذا الاستثمار وذلك لعدم تقديم المكلف البيانات المتعلقة بالشركات المستثمر فيها وما يثبت أن الشركة المستثمر فيها موجودة ومسجلة لدى الهيئة وتم سداد الزكاة المستحقة عنها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، وحيث أقرت الهيئة في المذكرة الإلحاقية بوجود ربط صادر من قبل الهيئة لعام 1418هـ (مصنع ...)، وعليه ثبت أن للشركة المستثمر بها ملف لدى الهيئة بغض النظر عن وجود رقم مميز من عدمه، حيث إن للهيئة الحق بالرجوع على المكلفين من خلال السجلات التجارية سارية المفعول والربط عليهم حتى في وضع التصفية طبقاً لما نصت عليه المادة (30) من اللائحة المتعلقة بالتوقف عن النشاط، كما تضمن نص الفقرة (8/ب) من المادة (21) من لائحة الزكاة أن النظام أعطى الهيئة الحق في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196558-2023)

إصدار ربط زكوي على المكلف الذي لم يُقدّم إقراره في أي وقت، ولما أن المستأنف ضدها هي الجهة الإدارية المسؤولة عن استلام الإقرارات وإجراء الربوط وتحصيل المبالغ عنها، وعدم إجراء الربط هو تقصيراً منها، وبالتالي فإن عدم حسمها لهذا الاستثمار نتيجة عدم تقديم الشركة المستثمر فيها الإقرار الزكوي عن العام محل النزاع أمر حري بالإلغاء، وذلك لأن الهيئة لم تقم بإجراء الربط على تلك الجهة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154369) الصادر في الدعوى رقم (Z-154369-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (استثمار مصنع ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (إطفاء مصروفات إيرادية مؤجلة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196558-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.